من امام عادل انتهى بلفظه فر عن ابن عباس وفيه علي بن عبيدة اي التيمي
قال الذهبي في الضعفا قال الدارقطني كان يضع ويقسم ذكره البخاري
في كتاب الضعفا الكبير وضعفه ابن حزم .

السنور ورواية لوكيع وغيره الهر بدل السنور قال العسكري وله اسما
خمسة ولفظ السنور **سبع** طاهر الذات وان الكلب كذلك فسوره
طاهر لان اسوار السباع الطاهرة الذات طاهرة قال عياض يجوز ضم
موحدة السبع وسكونها الا ان رواية الضم وقال الحرزي هو بالضم
والسكون وقال ابن طوبى هو بلا سكانه والضم تصحيف كذا قاله
وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم واما قول
الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار
وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس ففيه من
التعسف ما لا يخفى حم قطك عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياتي قوما من الانصار ودونهم دار فشق عليهم وعاتبوه فقال
لان في داركم كلبا قالوا وفي دارهم سنور فذكره وهذا صححه الحاكم
ونوزع بقول احمد حديث غير قوي وبان فيه عيسى بن المسيب
ضعفه ابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم واورده في الميزان
في ترجمته واعله وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر رواه
العقيلي ايضا وضعفه انتهى ولما رواه الدارقطني قال فيه عيسى بن
المسيب الحديث تعقبه الزيلعي بان ابا حاتم قال انه غير قوي وبان
ابا داود قال ضعيف انتهى .

السنور من اهل البيت فما ولغ فيه لا ينجس بولوغه **فانه من الطوافين
او الطوافات عليكم** يعني كالخدم الذين لا يمكن التحفظ منهم غالبا بل يطوفون
ولا يستاذنون ولا يحجبون فلما سقط في حقهم ذلك لضرورة مداخلتهم
عفي عن الهر لذلك والقول بانه تشبيه بمن يطوف للحاجة والمسئلة
فالاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ريفوه وجمعها
بالواو والنون مع انها لا تعقل لتنزيلها منزلة من يعقل او فيه اضمار
تقديره انها مثل الطوافين وقوله او الطوافات رواه احمد بالف وبدونها
ونقل النووي الواو من رواية الترمذي وابن ماجة وعن الموطا ومسند
الدارمي قال الولي العراقي واسقاط الالف اكثر وبتقدير ثبوتها هو
شك من الراوي او للتقسيم قال النووي والثاني اظهر لانه بمعنى
روايات الواو وفيه طهارة سور الهر وبه قال عامة العلما الا ابا حنيفة

كره

٤٩

كره الوضوء بفضل سوره وقال الكمال هذا الحديث مختلف فيه وعلى كل
حال ليس لمطلوب النزاع حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في
النجاسة للاتفاق على سقوطها لعلة الطوف المنصوصة في قوله انها من
الطوافين الخ يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر
صون الاواني منها بل الضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما
انه سبحانه اوجب الاستئذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا
الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير
اذن للطوف المفاد بقوله سبحانه وتعالى عقبه طوافون عليكم انما الكلام
بعد هذا في ثبوت الكراهة اي كراهة ما ولغ فيه انتهى واستدل به
بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهي الطوف سيما عند العرب
قال ابن دقيق العيد وهو استدلال جيد وطريق من يريد الجواب
ان يبين ان نجاسة الكلب او سوره بالنص والحكم المستند الى النص
اقوى من القياس حم عن ابي قتادة قال كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق عليهم فقالوا تاتي دار
فلان ولا تاتي دارنا قال ان في داركم كلبا قال ان في دارهم سنورا
فذكره وقد جوده مالك وحسنه الدارقطني وصححه الحاكم .

السواك بكسر اوله لغة الدلك وعرفا يطلق على العود الذي يستاك
به وعلى الفعل واعترضه ابن هشام كابي شامة بانه مصدر اوجب
قلب واوه يا كالقيام فينبغي سياك قال وانما الخبر على حذف مضاف
اي استعمال السواك **مطهرة للفم** اي الة تنظفه والمطهرة مفعلة من
الطهارة بفتح الميم افصح **مرضات للرب** وفي رواية لابي نعيم مرضاة لله
والمرضات مفعلة من الرضى ضد السخط اي مظنة لرضى الله او سبب لرضاه
وذلك لانه سبحانه وتعالى نظيف يحب النظافة والسواك ينظف الفم
ويطيب رائحته لمناجاة الله وهذا كالصريح في ندبه للصايم لان مرضاة
الرب مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في الفطر ولانه طهور للفم والطهور
للصايم فضيلة لكنه قيد عند الشافعية بما قبل الزوال حم من حديث
عبد الله بن محمد الشافعي الصديق
الشافعي في المسند حم ن حب ك هق عن عايشة . عن ابي امامة
ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وقال الهيثمي رجاله ثقات الا ان
عبد الله بن محمد لم يسمع من ابي بكر وقال ابن الصلاح اسناده وقال
البغوي حديث حسن وقال النووي في رياضه اسانيده صحيحة .

من

Copyright King Saud University